Distr.: General 25 January 2011



الدورة الخامسة والستون البند ٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.18)]

## ١٧/٦٥ – القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تـشير إلى قرارهـا ١٨١ (د - ٢) المـؤرخ ٢٩ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتما اللاحقة، بما في ذلك القرار ٢٠٠٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، ضمن جملة أمور، أن جميع التدابير والإحراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتما إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخي منها تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، يما في ذلك القرار ٢٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بد "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرة المحكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (١)، وإذ تشير إلى قرارها داط - ١٠/٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

<sup>(</sup>۱) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إحراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا، بوجه حاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، يما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دحول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، يما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء استمرار أعمال الهدم الإسرائيلية للمنازل الفلسطينية وطرد العديد من الأسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية والأعمال الاستفزازية والتحريضية التي يقوم بها أيضا المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، وفي المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المحتمع الدولي، محسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢)،

1 - تكرر تأكيد ما قررته من أن أي إحراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إحراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فورا جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؟

7 - تؤكد ضرورة أن تراعى في أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع على احتلاف أديافهم وجنسياقم إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؟

<sup>.</sup>A/65/379 (Y)

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٥ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠